مسائل فقهية في الحج بتاريخ 1410 – موسم الحج .

الشيخ : ما قال يا ابا ليلى

ابو ليلى : ... له نساء وأول مرة يحجون وهم غير قادرات على رمي الجمار للزحمة فهل يرمي الجمرات عنهن ؟

الشيخ : هم عجائز ؟

السائل : لا ، لا ، بل بنات .

الشيخ : لماذا لا يرمون بأنفسهن ؟

سائل اخر : لماذا لا يرمون بأنفسهن ؟

السائل : والله ... عليهن الزحمة .

الشيخ : يتأخرون قليلا يتأخرون حتى تروح الزحمة.

سائل آخر : نحن نسأل هل يجزئ الرمي بالليل ؟ أم بعد طلوع الشمس ؟ ... الجمار من قبلهن ... بالليل أو ... .

السائل : بعد منتصف الليل .

سائل آخر : بعد منتصف الليل يسأل من رمي الجمار ..

الشيخ : فاهم فاهم رمي الجمار غدً اليس غدا ؟

السائل : نعم

الشيخ : عليهم أن يتأخروا مساءً

السائل : يرمي ... .

الشيخ : أنا أقول أحسن ما يوكلوا عليه ، يتأخر بهن ويرمون عندما يكون الزحام انفك ، أينعم .

السائل : بارك الله فيك

السائل : ... الصباح وقت الزحام إنما تذهب في المساء وخل النساء ترمين

سائل آخر : يعني بالليل

السائل : بالليل

سائل آخر : يعني جائز

السائل : جائز

سائل آخر : ذلك فضل الله ، هذا الذي أسأل عنه أنا يعني بالليل يجب رمي ... .

الشيخ : يجوز يجوز

السائل : ((**إن مع العسر يسرا**)) الحمد لله ذلك فضل الله هذا الذي أنا أسأل عنه والسلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : شيخنا ، يقول ابن عباس : " أمرَ أهله أن يرتحلوا أو كما قال ابن عباس رضي الله عنه أمر صلى الله عليه وسلم أهله بأن يرتحلوا من مزدلفة بعد منتصف الليل " وقلت أنت ، ونهى عن الرمي حتى تطلع الشمس ، قرأت في حديثٍ آخر لابن عباس أيضًا فقال : " ورمينا وكنت معهم قبل طلوع الشمس " ، هل يحضرك هذا النص ؟

الشيخ : ما يحضرني ، لكن إن كان له وجود كما تتلفظ به ، فما أظنه يصح بعد صحة حديثه : (**لا ترموا** ...)

السائل : السلام عليكم ورحمة الله .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : وأكثر ما يحضرني الآن الذاكرة أنه عند الشوكاني في نيل الأوطار المجلد خمسة وستة وبالأحرى خمسة .

الشيخ : ليس له قيمة لأن الشوكاني جماع حواش ، فكثيرًا ما يجمع الروايات المتناقضة فيتيسر له أحيانًا نقدها ونقله في الغالب لا يكون باجتهادٍ منه ، وإنما نقلا من غيره ، وما لم يجد من سبقه إلى نقد بعض الروايات التي ينقلها فهو يسكت عنها أما الرواية الصحيحة فيمن روى قبل الفجر ، فهي رواية أم سلمة ، وهي في صحيح البخاري ، أما ابن عباس نفسه ... .

السائل : ... .

الشيخ : كيف

السائل : خذ يمين ... .

الشيخ : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

السائل : نعم ، بالنسبة للشمس ، هل في شيء خاص الآن ؟

الشيخ : لا ما يجوز الخروج من عرفة إلا بعد أن تغرُب الشمس ، ما يقول ؟

السائل : يقول قدم قليلا من أجل نصفه بالشمس ونصفه بالظل .

السائل : ... شيخي

الشيخ : نعم ، لا يجوز الخروج من عرفات إلا بعد غروب الشمس ، ولذلك نراقب الشمس على إنهم منظمون هذه القضية ، يعني مانعين خروج السيارة أي سيارة كما تراهم إلا بعد غروب الشمس ، يعني منظمينها ، وهذا حكم شرعي يُشكرون عليه ، لكن لا يشكرون حينما يطردون الناس من المزدلفة ويبيتون خارجها .

السائل : المشكلة ما هذا قصدهم ، معهم حق لأنهم إذا سمحوا بالوقوف مطلقًا سوف تحصل طرقات مزدلفة خلال نصف ساعة تنسدد ؛ لأنه جنب جنب وبعدها ضاق الطريق ولم يعد يمشي إلا سيارة واحدة فقط ، وهذه الكميات الهائلة من السيارات التي في عرفة سوف تتوقف ، فهم يبغون يملئوها أولاً بأول ، فهم يعبون من آخر مزدلفة ، وبعدين بعدين حتى النهاية .

السائل : لعبة البلوت هل تعرفها ؟

الشيخ : الشدة ، التي فيها صورة الخوري والبنت .

السائل : نسأل عن حكمها ؟

الشيخ : طبعًا لا يجوز ، حكمها لا يجوز .

السائل : حكمها التحريم والا ؟

الشيخ : التحريم ، لأنه أولاً هي لعبة الكفار ، وثانيًا : فيها صور .

السائل : هذا خالي ويبغي ... حكمها

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ... .

السائل : فالسؤال عن الورقة لعبة البلوت.

الشيخ : سألنا عن ابنه وباركنا له في لحيته ، ودعونا الله أن يبارك له فيها أيضًأن أما اللعبة الشدة فهذا بلا شك حرام لأسباب كثيرة .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام أهلا ... كيف حالك

السائل : الحمد لله

الشيخ : طيب الله يبارك فيك أحمد الله اليك

السائل : نحبك في الله

الشيخ : أحبك الله للذي احببتني له

السائل : ... .

الشيخ : بارك الله فيك

السائل : زملاء كثيرون يبحثون عنك

الشيخ : ما شاء الله كيف حالك

السائل : بخير

الشيخ : طيب الحمد لله

السائل : كيف انت

الشيخ : أعانكم الله

السائل : ادعو لنا

الشيخ : اعانكم الله

السائل : مقبول

الشيخ : الله يبارك فيك أهلا ومرحبا هذا ابنه وهذا صهره .

السائل : ما شاء الله تشرفونا ان شاء الله بالزيارة للقصيم

الشيخ : ان شاء الله

السائل : بعد الحج هذا

الشيخ : إن شاء الله تريد مرة أخرى بعد الحج صعب جدا لكن إن شاء الله في زيارة أخرى

السائل : ... .

الشيخ : الله يبارك فيك

السائل : نحبكم في الله

الشيخ : أحبكم الله جزاكم الله خيرا

السائل : نقرأ كثيرا ... .

الشيخ : شكرا شكرا بارك الله فيك

السائل : الله يحفظنا وإياكم

الشيخ : اهلا اللعب بالشدة حرام من وجوه : الوجه الأول : أنها من بدع النصارى ، ولعلك تعلم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **(هدينا خالف هدي المشركين)** ، الحديث الثاني : **(من تشبه بقومٍ فهو منهم)** .

الوجه الثاني أو السبب الثاني في التحريم : هو أنه فيها صوَّر ، والصور إذا كانت في مكان لا تدخله الملائكة لقوله صلى الله عليه وسلم : (**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب**) . وثالثًا وأخيرًا : أن بعض الصور فيها تُمثل النصرانية ، ففيما يتعلق بالخوري مثلا صورة الخوري ، والخوري يمثل الإشراك بالله ، كما قال ربنا في القرآن : ((**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**)) وكذلك صورة البنت ، وإن كانت هي صورة مثلاً يدوية ، لكن تمثل صورة بنت كافرة ، فلو أن سببًا واحدًا من هذه الأسباب ولم يكن هناك سبب آخر ، كان يكفي للمنع من اللعب بهذا الورق ، فكيف وقد اجتمعت باللعب بها هذه الأسباب كلها ؟ لذلك ينبغي للمسلم أن ينتهي من اللعب بها . يأتي أخيرًا – وإن كان هذا ليس شرطًا أن يقع ولكنه قد يقع – : حينما يتلاعب الناس بهذه الأوراق لا يكون هناك قمار أنا اقول هذا ، لكن مع الزمن قد الشيطان يلعب بعقلهم ويوسوس لهم أن يتعاطوا القمار ، فيكون بدءَ اللعب بهذه الأوراق بدون قمار ذريعة وسبب للعب بها بالقمار ولذلك يقولون عندنا في الشام : " ابعد عن الشر وغن له " .

السائل : جزاك الله خيرا الغناء حرام يا شيخ أم لا ؟

الشيخ : لا هذا غناء مُباح ، لأنه ... .

السائل : نضيف فائدة حتى تجمعها لهذه الأسباب في أثناء اللعبة ، لا يخرج اللاعبون إلا وقلوبهم متشاحنة فيما بينهم .

الشيخ : نعم البغضاء يعني .

السائل : وقد يتضاربون وقد يضرب بعضهم بعضًا بالورق .

الشيخ : هذا إذا كان هذا سبب آخر ، وحينئذٍ يلحق اللعب بهذا الورق بالخمر ، لماذا ؟ لأن الآية تقول : ((**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**)) هذا هنا إذا وقفت اللعبة بدون قمار ، قلنا قد يوصل إلى ماذا ؟ الميسر ، لكن مع ذلك ما في ميسر ، فهل توصل هذه اللعبة إلى البغضاء ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذًا يجب الابتعاد عنها قولاً واحدًا .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياكم

السائل : انا من الخرج

الشيخ : نحن جئناها عندك خبر

السائل : عندي خبر وقابلتك هناك وسرني كثيرا

الشيخ : قابلتني

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : أهلا أهلا

السائل : عندي بعض الكلام يا أخي ، يا والدي .

الشيخ : جزاك الله خيرا .

السائل : ذكرت أنت من البدع في الحج قولك الذبح هدي المتمتع قبل يوم النحر ، فبخصوصك يوم المتمتع ، هل معنى هذا أنه يجوز للقارن ؟

الشيخ : لا حكم القارن كحكم المتمتع ، لا يجوز .

السائل : طيب سؤال آخر يا والدي

الشيخ : تفضل

السائل : نقول حديث ابن عباس الذي الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب أفخاذنا عندما بعثه مع أهله صلى الله عليه وسلم ، وأمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس

الشيخ : تمام

السائل : مع أن حديث أسماء في صحيح البخاري ، أنها رمت قبل الفجر سألت أحد طلاب العلم على مستوى من العلم لا بأس به ، قال : إن هذا الجمع بينهما ، أنه الرسول صلى الله عليه وسلم اختار لأهل بيته الأفضلية ، وأما يجوز لمن بقي أن يرمي قبل الفجر .

الشيخ : ومن هم أهل بيته عند هذا الطالب ؟

السائل : أهل بيته ما أدري عنه .

الشيخ : - يضحك رحمه الله - كان عليك أن تدري .

السائل : أهل بيته آل محمد .

الشيخ : هُنا هنا في هذه القصة من أهل بيته ؟

الشيخ : السلام عليكم كيف حالك عساك طيب

السائل : كيف حالك

الشيخ : من بريدة كيف حالك عساك طيب

السائل : ... .

الشيخ : اهلا كيف حالكم طيبين

السائل : الله يرضى عنكم

الشيخ : الله يحفظكم

السائل : ... .

الشيخ : الله يبارك فيكم نحن نرجو دعواتكم

السائل : نرجو الدعاء منك

الشيخ : الله يبارك فيك هو ألم يقل لك أن الرسول اختار الأحسن والأنفع لأهل بيته ؟

السائل : بلى .

الشيخ : أنا كأني أستشم من كلامه أنه يعني حديث ابن عباس ، فأم سلمة أليست من أهل بيته ؟

السائل : هل هي أم سلمة أو أسماء ؟ هي أسماء لما سألت مولاها عبد الله وهي التي سألت مولاها عبد الله هل غاب القمر ؟ هي أسماء ، نعم .

الشيخ : حسن ، الآن نقول حديث ابن عباس قول وتشريع من الرسول عليه السلام عن رب العالمين لعامة المسلمين ، ثم هو نهي **(لا ترموا)** أما حديث أسماء فهو فعل منها وليس فيه ما يدل أن ذلك كان على علم من الرسول عليه الصلاة والسلام فضلاً أن يكون بإذنٍ من الرسول ، واضح هذا الكلام ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : وحينئذٍ إذا تعارض حديثان أحدهما مرفوع من كلام الرسول والآخر من قول بعض الصحابة أو من فعله ، وكان ذاك القول أو الفعل مخالفًا لقول الرسول عليه السلام حينئذٍ يُقدم قول الرسول على قول من سواه ، واضح إلى هنا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : شيء ثاني يمكن أن أسماءَ رضي الله عنها كانت معذورة ، فرأت لنفسها جواز تقديم الرمي قبل طلوع الشمس ، وكما يقول الفقهاء الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ، هذا إذا كان ليس له معارض ، فكيف والمعارض موجود **(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)** لذلك فينبغي أن يكون عمل المسلمين قاطبةً رجالاً ونساءً على حديث ابن عباس لأنه نهي وتشريع عام ، واضح ؟

السائل : نعم .

السائل : سؤال آخر : إذا سمحت اروح يمسك الدور غيري

الشيخ : تفضل

السائل : أقول يا والدي ، النيابة في الرمي ، ما مرتبة حديث " لبينا عن النساء والصبيان " ، وإضافة النساء ورمينا عنهم ، ماذا تعرف عنه ؟

الشيخ : هذا الحديث موجود في الترمذي ، وفيه كلام من حيث ثبوته ، لكن الحقيقة الآن لا أستحضر بدقة مرتبته هذه أولا ، ثانيًا : هو لو صح فليست في النيابة عن النساء بالأمر المطلق ، يعني إذا افترضنا أن المرأة كانت قوية شابة ، وكانت تستطيع أن ترمي الجمرة وفي وقتٍ ليس فيه زحام الرجال لها ، فهذه لا يجوز لها أن توكل الرجل ، واضح ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا صح الحديث بالنسبة للنساء ، فيكون النساء من هذا النوع الذي لا يستطيع أن يرمي ، ولا يجد الوقت المناسب للرمي ، لكن أنا في اعتقادي أن النساء والبحث في النساء وليس في الصبيان ، لأن الصبيان صغار مهما كان ، النساء باستطاعتهن أن يترقبن الوقت المناسب لرميهن ، وبخاصة أنه قد جاءت أحاديث لابد أنكم قرأتموها أو سمعتم بها ، لما سأل بعضهم " رميت أو نحرتُ قبل أن أرمي " ، قال : (**لا حرج**) ، قال آخر : " سعيت قبل أن أطوف " ، قال : (**لا حرج**) .. إلخ . فإذًا في حديث آخر ما رميت إلا وقد أمسيت ، فإذًا النساء يتأخرن في الرمي وعليهن أن يتحاشين زحام الناس ، وذلك هو المخرج .

السائل : يعني قياسًا على الرعاة ؟

الشيخ : لا الرعاة ... يجمعوا يومين في يوم لكن بدل ما يرموا في النهار يرموا في الليل .

السائل : طيب ، في سؤال إن أمكن ، لو ثبت حديث (**إذا رمى حل وإذا طاف قبل الليل أو هذا وإلا عاد محرمًا**) ؟

الشيخ : صحيح .

السائل : صحيح ويؤخذ به ؟

الشيخ : كيف لا ؟!

السائل : سؤال أخير يا والدي ، رجل أراد أن يضحي وهو حاج ، أراد أن يضحي وهو حاج ، حديث ثوبان عندما قال منه ... هل هو صحيح ؟

الشيخ : ... ايش حديث ثوبان ؟

السائل : الذي في صحيح مسلم فيما أعتقد الذي ذكره الشوكاني في الأوطار .

الشيخ : إيش معناه ؟

السائل : الذي قال (**أصلح لنا شاتنا**) ، وعاد إلى المدينة وهو يأكل منها ، هل الحديث في الحج ؟ وإلا في سفر مطلق ؟

الشيخ : نعم في الحج

السائل : في الحج طيب ، من أين استدلينا بهذا ؟

الشيخ : هو وقع الحديث في حجة الوداع .

السائل : طيب ، طيب لو أراد إنسان أن يضحي ، هل يُقصر في عمرته وهو أضحيته في بيته مثلاً ؟

الشيخ : لابد من التقصير بسبب التحلل من العمرة ، ولكن لا يزيد على أخذ الشعر ، لا يقص أظافره مثلاً .

السائل : أين الحويني ؟

سائل آخر : الحويني في الباص . علي حسن موجود

السائل : أُدعوا لنا يا والدي

الشيخ : موفق إن شاء الله

السائل : ألا تزورنا ؟

الشيخ : نتشرف إن شاء الله .

السائل : لا تنساني من دعائك .

الشيخ : وأنت كذلك

السائل : أسأل الله أن يجمعنا في مقام الجنة .

الشيخ : يبارك فيك .

السائل : شيخنا يظهر عليه الفطرة هذا الرجل .

الشيخ : ما شاء الله عليه . لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك أهلا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : نسألك عن الرجم والمبيت بليالي منى ، يجوز فدية واحدة ؟ والا اثنتان ؟

الشيخ : فدية إيش ؟

السائل : فدية واحدة عن المبيت والرجم ؟ وإلا فديتان عن المبيت والرجم ؟

سائل آخر : ما يبغي يبيت في منى .

السائل : ما أبغي المبيت ولا أرجم .

الشيخ : لابد من البيات ، لابد من المبيت

السائل : ... .

الشيخ : لا لا ما يجوز ، لابد من المبيت ، لكن أنت معك حريم ؟ تنصرفون بعد نصف الليل ... .

السائل : أنا أسأل عن منى ، عن ليالي منى والجمرات

الشيخ : ما تريد أن ترمي

السائل : وليس عن مزدلفة ، لا أريد أن أبيت ولا أريد أن أرمي

الشيخ : لا تريد أن ترمي ! ولماذا لا تريد أن ترمي ؟! لا يجوز ذلك ، لك برسول الله أسوة حسنة .

السائل : صدقت .

الشيخ : وقد قال عليه السلام : (**خذوا عني مناسككم**) كما قال : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) قال : (**خذوا عني مناسككم**) فما يجوز إلا أن ترموا ، لكن إذا كنتم تخشون الزحمة تفهم علي

السائل : آه

الشيخ : تتأخرون وترمون مساءً .

السائل : يجوز مساء

الشيخ : أيوه

السائل : النساء أن ترمي ؟

الشيخ : أيوه

السائل : قبل الزوال ألا يجوز ؟

الشيخ : يجوز بارك الله فيك ولكن في زحمة ..

السائل : قبل الزوال ... .

الشيخ : أنت تسأل عن يوم النحر ؟ أم الأيام الثلاثة ؟

السائل : أيام التشريق الاثنين .

الشيخ : لا ما يجوز أن ترمي قبل الزوال ، لكن تتأخر بعد المغرب .

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : وإياك إن شاء الله

السائل : هذا يا شيخ المثال الذي ضربته وهو أن المقتدر يصير يشتري فدوه ... .

السائل : صلاة الفجر في مزدلفة هل هي في وقتها ؟ أم قبل وقتها ؟ لأن الحديث يقال أنه صلاها قبل .

الشيخ : قبل وقتها المقصود أنه بالغ في صلاته في أول وقتها في الغلس ، ما في أول وقتها يعني صلاها

السائل : قبل طلوع الفجر

الشيخ : أينعم .

السائل : ... في عدم التحقيقات والتفسير والفقه وهذه الموسوعة سوف يكون لها الأثر الكبير في تحرير الفقه وبنائه على الأحاديث الصحيحة إلى آخر الكلام وهو عجيب جدًا ... .

الشيخ : نعم ، على كل حال أنا لا أزال أنصح أنه ينبغي أن تترفق إن كتبت ردًا أو نقدًا ، ومن الرفق أن تذكر بأن هذا الرجل قد قام بواجب كبير ، وسد ثغرة طالما الناس كانوا بحاجة إليها ، بعد ذلك تدخل في الموضوع .

الشيخ : فيك البركة

الحويني : الله يبارك فيك يا شيخنا

السائل : ... سؤال

الحويني : ما مستعد

السائل : ... .

السائل : السلام عليكم

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله .

السائل : هل يجوز تقديم طواف الإفاضة على الرمي أو غيره ؟

الشيخ : إذا كان في ملجئ يجوز كما شرحنا تعليقًا على كلمة لا حرج ، أما الأصل فيجب المحافظة على النظام

شدوا الازار استعدادا لمعركة

صوت صادر من الإذاعة السعودي يقول : ... وقال : (**خذوا عني مناسككم ، لعلي لا ألقاكم بعد عامكم هذا**) وانتقل إلى الرفيق الأعلى صلى الله عليه وسلمن بعد أن اشتمل على يديه للأمة وأتم الله نعمته عليها ، ورضي لها الإسلام دينًا ، وضعت أسسه على هدى من الله ، ولم تزل صالحة لكل زمان ومكان ، تواكب الجديد في الحياة . وتعمل بقيم الشريعة ومثلها تجدد المجد لكل المسلمين ، أيها الإخوة في خضم هذا ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الميكرفون ينتقل الآن الى الزميل ... الفهمي بالبرنامج العام

الفهمي : بسم الله الرحمن الرحيم ، أيها الإخوة المستمعون ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، من الصعيد الطاهر ، صعيد عرفات الله ، نُحييكم بتحية الإسلام ، ونحن ننقل أولى مسامعكم ، نصل ضيوف الرحمن إلى مزدلفة ، بعد أن مَنَ الله سبحانه وتعالى عليهم بفضل الوقوف في عرفات ، حيث **(الحج عرفة)** كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ... نسأل الله أن يقبل حجنا جميعًا وأن يثيبنا عليه ، بما هو أهل له من الكرم والإحسان ، وأن يغفر لنا ويستجيب دعاءنا من أجل إعلاء كلمته ونصر عباده المؤمنين في كل مكان ، إنه قادر مستجيب وأن يبلغ من لم يستطع في هذا العام الحج مطلبه في العام القادم ، وليس ذلك عليه بعزيز ، أيها الأخوة ، أرى الآن أمامي جموع وفد الله ، وقد أخذوا بالتحرك منذ غابت الشمس ركبانًا وراجلين شيبًا وشبابًا ، رجالاً ونساءً وكلهم يلهج لسانه وقلبه بذكر الله وشكره ، على نعمه وعلى أن وفقه في الوقوف في هذا الصعيد الطاهر ... .

السائل : قول بعض الناس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(إن قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)** ، ما رأيكم في هذا أو كما قال صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : الحديث الصحيح ليس فيه لفظ القبر وإنما هو البيت ، وقوله عليه السلام : **(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)** ما بين بيتي ومنبري ، ليس ما بين قبري ومنبري ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولاً لم يكن يفعل كما يفعل بعض الناس اليوم المتنطعين حيث يبنون قبرًا قبل موتهم ، وربما جعلوه في مسجدٍ بناه وزعموا أنه لله ، الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ما جعل لقبره مكانًا حتى يفهم الناس عنه إذا قال لهم ما بين قبري ومنبري ، لو قال هكذا سيقول قائل : أين قبرك يا رسول الله ؟ لكنه قال : ما بين بيتي ، واضح ؟

السائل : نعم شيخنا ، ما الرد على من يقول القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ، ونسبوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو يقول مثلاً قال النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا .. ؟

الشيخ : سمعت الرد بارك الله فيك ، وهو أن لفظ الحديث : **(ما بين بيتي ومنبري)** لكن هناك حديث آخر : **(القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)** هو بهذا اللفظ لم يصح إسناده ، لكن الأحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم مناسبة نعيم القبر وعذابه تؤكد معنى هذا الحديث الضعيف إسناده .

السائل : طيب ، يا شيخنا ، ممكن أن نقول مثل هذا القول ، ما قول النبي بلفظه الذي هو **(القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)** ، ولكن مثل حديث البراء ابن عازب يلي هو تفتح له طاقة ... .

الشيخ : هذا حديث طويل ... .

السائل : ممكن يا شيخنا هذا يؤكد المعنى ... .

الشيخ : أنا أقول لك في أحاديث تؤكد معنى هذا الحديث (**القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار**) لكن لا تقول قال رسول الله كذا .

السائل : ممكن القول لكن لا تنسبه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم

الشيخ : نعم

السائل : نقول هذا القول ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الشيخ : روي عن الرسول لكن لم يصح إسناده ، لكن صح معناه . اهلا وسهلا في امان الله ... نعم جزاك الله خيرا شكرا احسن الله إليك

الشيخ : أنا جالس معكم الآن لدقائق ، بينما يأتي صاحبنا لنذهب إلى الذبح إن شاء الله ، بما يتيسر إلينا من الهدايا ، فهاتوا أسئلتكم قبل أن نفوتكم .

الشيخ : ارفع صوتك

السائل : بماذا ينقطع التمتع ؟

الشيخ : ايش

السائل : بماذا ينقطع التمتع ؟ منهم من يقول إذا رجع إلى أهله ، ومنهم من يقول إذا رجع مسافة القصر ، وما هو القول الصحيح مع ذكر الأدلة ؟

الشيخ : ما فهمت عليك كثيرًا مما تقول ، بما ينقطع ماذا ؟

السائل : التمتع .

الشيخ : التمتع ؟

السائل : نعم التمتع .

الشيخ : لا ينقطع التمتع ، التمتع هو التحلل ، فإذا تحلل الإنسان جاز له كل شيء مما أباحه الله عز وجل ، فسواءً بقي حيث هو أو خرج إلى بلدٍ آخر ، خارج الحرم ، فلا يقطعه شيء مادام أن العمرة كانت في شهرٍ من أشهر الحج ، أجبتك عن سؤالك ؟

السائل : أقصد سقوط الهدي عنه ؟

الشيخ : نعم ما يسقط الهدي عنه مطلقًا ، الهدي ما يسقط عنه كيف يسقط ؟! لكن هو الواجب عليه أن يهدي في يوم من أيام التشريق .

السائل : ناس يقولون : إذا أتى الإنسان متمتعًا بالعمرة إلى الحج في أشهر الحج ، ثم أخذ عمرة ، وأراد أن يرجع إلى أهله ، فمنهم من قال إذا رجع إلى أهله ، فإنه لا هدي عليه ، ومنهم من قال إذا رجع مسافة القصر ، لا هدي عليه .

الشيخ : ما الذي أسقط الهدي يا أخي ؟ أنا عارف أجبتك ، الهدي لا يسقط ، لكن إذا قال قائل : الهدي سقط عن هذا الذي خرج وعاد إلى بلده ، ما الذي أسقطه ؟ إنما هو الرأي ، ولا دليل على ذلك ، ربنا يقول : ((**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**)) فهذا الذي تسأل عنه إما أن يكون تيسر له الهدي أو لم يتيسر له ، فإن تيسر تعلقت بذمته ، وإن لم يتيسر فثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجع ، هذا الحُكم ثابت ما نسخه شيء ولا يجوز التقدم على نص الله ورسوله بمجرد الرأي ، تفضل .

السائل : هل يُقيد التكبير في أيام التشريق بما بعد الصلوات ؟

الشيخ : لا لا يُقيد بل تقييد من البدع إنما التكبير بكل وقتٍ من أيام التشريق .

السائل : والأيام العشر ؟

الشيخ : وأيام العشر كذلك .

السائل : من يريد الصوم متى يبدأ الثلاثة ؟

الشيخ : أيام التشريق الثلاثة .

السائل : الذي يريد التعجل اليوم ، ثم خرج قبل غروب الشمس ثم رجع خارج منى ، ثم رجع بعد غروب الشمس إلى الرمي ، في هذا شيء يا شيخ ؟

الشيخ : يجب أن يتأخر ، ولا يتعجل .

السائل : هل في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب حديث ضعيف ؟

الشيخ : هو ليس بصحيح البخاري ، نعم فيه .

السائل : بعضهم يقول ..

الشيخ : بعضهم ماذا؟

السائل : بعضهم يقول : أنه ليس فيه حديث ضعيف ، فأحببنا أن نسمع منكم الجواب ؟

الشيخ : أنا لا أستطيع الآن أن أجزم بهذا الجواب سلبًا أو إيجابًا ، لكني أتردد في حديث ، فإن كنت تذكره ، فهل هو في كتاب التوحيد ؟ أم في شرح من شروحه ؟ وهو حديث الذبابة هل هو في المتن أو في الشرح ؟

السائل : في المتن نفسه .

الشيخ : في المتن فإذًا صدق من قال هو ليس بصحيح البخاري ، فحديث الذبابة لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن كان هو نقله من كتاب ابن القيم رحمه الله ، وابن القيم ذكره ولم يتكلم عن إسناده ، ولما بحثنا عنه وجدناه حديثًا موقوفًا على سلمان الفارسي وإسناده إليه صحيح ، ولكنه موقوف ، والموقوفات هنا أمامنا بحث مهم جدًا بالنسبة لكل طالب علم يريد أن يكون على بصيرةٍ من دينه ، الأحاديث الموقوفة تارة لها حكم الرفع ، وتارة ليس لها هذا الحكم ، أما الحالة الأولى ، أي متى يكون للحديث الموقوف حكم الرفع ؟ شرطان لابد منهما ، أن يجتمع وأحدهما شرط في كل حديث وهو الثبوت ، فإذا ثبت حديث ما عن صحابي ما موقوفًا عليه ، وجب الشرط الثاني ، ألا وهو أن يكون مما لا يُقال بمجرد الرأي والاجتهاد والاستنباط ، وإنما يقطع الواقف على معناه أنه لابد أن يكون بتوقيفٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان هذا الصحابي مصاحبًا له ، فإذا وجد هذان الشرطان الثبوت أولا ، وأن يكون معناه مما لا يُقال بالاجتهاد والرأي والاستنباط ثانيًا ، فهو في حكم المرفوع ، ومن الأمثلة على ذلك ، حديث (**أحلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال**) ، هذا الحديث جاء عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا ولكن إسناده ضعيف ، ولو كان حديثًا عاديًا لم تقم به الحجة ، لِمَ ذكرت من ضعف سنده ، لكن هذا الحديث قد جاء بإسنادٍ قوي ، موقوفًا على ابن عمر ، حينئذٍ لو صرفنا النظر عن السند الأول المرفوع عن ابن عُمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لو صرفنا النظر عنه بالكلية وقفنا عند حديثه الموقوف الثابت عنه لم نخسر شيئًا ؛ لأن هذا الحديث الموقوف على ابن عمر يغنينا عن ذاك الحديث المرفوع الضعيف إسناده . كيف كان هذا الحديث الموقوف في حكم المرفوع ؟ لأنه يقول : (**أحلت لنا ميتتان ودمان**) فمن الذي يحلل ويرحم ؟ إنما هو الله تبارك وتعالى ، تارة في كتابه ، وتارةً في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعلى ذلك قال أهل العلم بالحديث ، إذا قال الصحابي من السنة كذا ، فهو في حكم المرفوع ، بخلاف ما إذا قال التابعي من السنة كذا ، فليس له حكم المرفوع ، هذا مثال للحديث الموقوف الذي هو في حكم المرفوع ، وصدق فيه أنه لا يقال بمجرد الرأي والاجتهاد . مثال آخر : وهو أدق وأبعد عن أن يكون من موارد الاجتهاد ، ذاك هو حديث ابن عباس الموقوف أيضًا عليه ، والذي قال : (**نزل القرآن إلى بيت العزة في سماء الدنيا جملة واحدة ، ثم نزل أنجمًا حسب الحوادث**) ، فهذا الحديث موقوف ولم نجده مرفوعًا إطلاقًا ، جاء بالسند الصحيح عن ابن عباس موقوفًا عليه ، فقال العلماء : إن هذا الحديث في حكم المرفوع ، لماذا ؟ لأنه يتحدث عن أمرٍ غيبي ، وهو أنه يقول نزل كلام الله القرآن الكريم نزل جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، وهذا لا يستطيع العقل البشري أن يتحدث به إلا من إنسان لا يبالي ما يخرج من

فيه أما ابن عباس وهو صحابي جليل ابن صحابي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يخطر في بال إنسان أن يتحدث رجمًا بالغيب ، فإذًا قوله أن القرآن نزل جملة واحدة إلى آخر الحديث وفيه من الدقائق ما يُبعد أن يكون هذا الحديث قد قاله بالرأي ، فيقول مثلاً بعد أن ذكر نزل جملة واحدة إلى بيت العزة ، إيش هذا بيت العزة ؟ وهل يستطيع الإنسان أن يعين مكانًا في السماء ويسميه باسم من عنده ؟! هذا أبعد أن يكون قد حصل من رأي الصحابي ثم هو يُعين مكان بيت العزة هذا في السماء ، لا يقول السابعة ولا ولا وإنما بقول سماء الدنيا ، فإذًا هذا حديث موقوف في حكم المرفوع ، إذًا عرفنا هذين المثالين ، فكان ذلك تمهيدًا للوصول إلى الحكم على حديث الذباب ، (**دخل رجل النار في ذبابة**) ، هل هذا وقد صح إسناده عن سلمان الفارسي موقوفًا ، هل هو في حكم المرفوع ؟ كان يمكن أن يُقال إنه في حكم المرفوع ، لأنه يتحدث أيضًا عن أمرٍ غيبي تقدم على بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يحول بيننا وبين أن نقول أنه أيضًا في حكم المرفوع أنه يحتمل أن يكون من الإسرائيليات ، والإسرائيليات هي منبعها أهل الكتاب ، وأهل الكتاب ولا شك نزل عليهم الكتاب التوراة والإنجيل ، وبعث الله عز وجل إلى بني إسرائيل الأنبياء الكثيرين ، فقد كانوا يحدثونهم بأشياء من الأمور الغيبية ، ولكن قد دخل في هذه الأخبار التي نزلت على أنبياء الله ، من وحي السماء ، دخل فيها ما لم يكن منها أشبه ما يكون ، وبلا تشبيه كما يقولون ، كما دخل في السنة بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة كذلك دخل على بني إسرائيل كثير من الأحاديث التي لا أصل لها في شرائعهم المتقدمة ، مع فرقٍ كبير جدًا بين أحاديث نبينا وأحاديث أنبيائهم ، فأحاديث نبينا قد سخر الله تبارك وتعالى لها من يخدمها ويميّز صحيحها من ضعيفها ، كما جاء في بعض الآثار عن بعض أئمة الحديث ، أنه لما ألقي القبض على أحد الزنادقة وحكم الخليفة بقطع رأسه لزندقته أورى غيظ قلبه بقوله " لا أموت إلا وقد دسست في أحاديث نبيكم خمسة آلاف حديث " ، فهو مرتاح بهذه الميتة ، فقال له أحد العلماء من أهل الحديث الحاضرين " خسئت ، ما تمشي هذه الأحاديث بين المسلمين ، وفيهم فلان " ، لعله قال ابن المبارك أو غيره ، " وقد أخذ الغربال بيده فهو يغربل هذه الأحاديث ويصفيها ويخرجها عن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة " . الشاهد : أن أحاديث الأنبياء الأولين قد دخلها ما ليس منها وهي التي تُعرف عند المسلمين اليوم بالإسرائيليات ، ولذلك فلا يجوز للمسلم أن يروي شيئًا مما وقع فيمن قبلنا من الأحاديث إذا جاءت من غير طريق النبي صلى الله عليه وسلم ، الإسرائيليات تنقسم من حيث روايتها إلى قسمين : قسم وهو الأقل ، ما تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ، فهذا إذا صح السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون من الإسرائيليات الصحيحة كمثل مثلاً حديث ذاك الرجل الذي قال عنه عليه الصلاة والسلام ، (**كان فيمن قبلكم رجل قتل تسعةً وتسعين نفسًا ، ثم أراد أن يتوب فسأل عن أعلم**

أهل الأرض ، فدُل على راهب أي على جاهل متعبدٍ ليس بعالم ، فذهب إليه وقال له أني قتلت تسعةً وتسعين نفسًا بغير حقٍ فهل لي من توبة ؟ قال له قتلت تسعةً وتسعين نفسًا وتريد أن تتوب ؟! لا توبة لك فقتله وأتم به العدد المائة) ، لكن الرجل يبدوا من سياق الحديث أنه كان مخلصًا ، كان حريصًا في أن يتوب إلى ربه تبارك وتعالى ولكنه يريد عالما ، بحقٍ أن يدله على الطريق (**فلم يزل يسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدُل على عالم ، هذه المرة وفق بعالم ، فذهب إليه ، وقال إني قتلت مائة نفسٍ بغير حقٍ ، فهل لي من توبة ؟ قال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ولكنك بأرضٍ سوءٍ)** من هنا يظهر علم هذا الرجل العالم ، ولكنك بأرض سوء لو كنت في أرضٍ صالحة أهلها ، ما تمكنت من قتل مائة نفس بغير حق ، (**ولكنك بأرضٍ موبوءة بالفساد والقتل وسفك الدماء بغير حق ، فأخرج منها إلى القرية الفلانية الصالح أهلها ، فانطلق الرجل يمشي ، تائبًا إلى الله عز وجل ، قاصدًا القرية الصالح أهلها ، فجاءه الموت في الطريق ، فتنازعته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، كل يدعي أنه من اختصاصه ، فملائكة العذاب لما يعلمون من سفكه الدماء بغير حق ، وملائكة الرحمة لأنهم علموا أنه خرج تائبًا إلى الله عز وجل ، فأرسل الله إليهم حكمًا فقال لهم قيسوا ما بين موضع موته وما بينه وبين القرية التي خرج منها والقرية التي قصد إليها ، فقاسوا فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بنحو شبرٍ فتولته ملائكة الرحمة ، وقبضت روحه وألحق بالصالحين لتوبته)** ، هذا حديث أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا حديث مرفوع ويتعلق ببني إسرائيل ، فهو من الأحاديث القليلة الصحيحة التي تتعلق بالإسرائيليات .

أما القسم الثاني من الأحاديث وهي الأكثر فهي التي تروى ولو موقوفًا على بعض الصحابة ، ولو بالسند الصحيح حينئذٍ لا تأخذ حكم المرفوع ... فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، لأننا إن صدقناهم من الممكن أن نصدقهم بما كذبوا ، وإن كذبناهم يمكن أن نكذبهم فيما توارثوه عن أنبيائهم لذلك لا نصدقهم ولا نكذبهم ، إلا إذا جاء من طريق الرسول عليه السلام ، الذي من صفاته أنه **((لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))**

إذا عرفنا هذا التفصيل في الحديث الموقوف ، وأنه لا يكون مرفوعًا أو لا يكون في حكم المرفوع إلا إذا كان يتحدث بما يتعلق بالشريعة الإسلامية ، أما إذا كان الحديث يتعلق بما وقع فيمن كان قبلنا فحينئذٍ لا نتحدث به ، وإذا كان الأمر كذلك : عدنا إلى حديث الذبابة فهو موقوف ويتحدث عما وقع فيمن قبلنا ، حينئذٍ لا نصدقه ولا نكذبه ، لما ذكرته آنفًا من قوله عليه السلام : (**فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**) ولكن في حديث الذبابة في حد تعبير علماء الحديث نكارة في المتن ، ذلك أن الرجل الأول دخل الجنة في ذبابة ، لأنه مر بالمشركين فطلبوا

منه أن يقدم قربانًا ذبابة لصنمهم فأبى فدخل الجنة ، ثم جاء الرجل الثاني فطلبوا منه أن يقدم ذبابة فقدم فدخل النار ، نحن نعلم أن الله عز وجل استثنى من الكفر المخلد لصاحبه في النار ، فقال : ((**إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)) ونعلم مما ذكره علماء التفسير في سبب نزول هذه الآية ، وإن كان في الرواية شيء من الضعف من الناحية الحديثية ولكن السبب يتناسب مع هذه الآية : ((**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)) قالوا أن هذه الآية نزلت في عدي ابن حاتم الطائي رضي الله تعالى عنه ، فإنه كان من أوائل الأصحاب الذين عذبوا في سبيل الله ، كبلال الحبشي رضي الله عنهم جميعًا ، عُذب عمار بن ياسر عذابًا شديدًا وكأن المشركين قاتلهم الله لاحظوا فيه أنه انهارت قواه ، فعرضوا عليه أن ينال من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يسبه ، وأن يقول فيه ساحر شاعر كذاب ، إذا هو أراد أن يطلقوا سبيله ، فقال ما أرادوا منه ، ولما شعر بالراحة وزوال العذاب الشديد عنه كأنه راجع نفسه معاتبًا لها ، كيف أن نفسه طاوعته على أن يصف النبي صلى الله عليه وسلم بما هو الكفر بعينه ، فلم يجد توبة له إلا أن يذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يحدثه بما وقع له ، لعله يجد له مخرجًا ، فلما جاء إليه صلى الله عليه وسلم وقص عليه القصة ، قال له عليه الصلاة والسلام : (**كيف تجد قلبك ؟**) قال " أجده مطمئن بالإيمان " ، فأنزل الله هذه الآية : ((**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)) وقال له عليه الصلاة والسلام : (**فإن عادوا فعد**) إن عادوا إلى تعذيبك فعد أنت إلى الخلاص من هذا العذاب ، بهذا الكلام الذي التلفظ به كفر ولكن ليس كفرًا مادام أن قلبك مطمئن بالإيمان ، فإذا لاحظنا هذا التفصيل في حكم من فعل الكفر أو نطق بالكفر وأنه لا يؤاخذ حينذاك نجد في حديث الذبابة شيئًا من الغلو والمبالغة أن هذا الرجل الثاني رأى صاحبه أنه لما لم يُقدم ذبابة لصنمهم أنهم قتلوه ، فلما عرضوا عليه ذلك العرض قدم ما طلبوا منه فدخل النار ، لا بد لو أردنا أن نصحح معنى هذا الحديث وليس مبناه أي متنه ، لأننا علمنا أنه جاء موقوفًا وأنه ..